مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد1 – 31 /12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111391

الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية وفقاً للتشريع الليبي

Subject-Matter Jurisdiction of Military Courts under Libyan Legislation

محمد خليفة الزواوي

وائل سليم سويب

طلبة ماجستير، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراته، ليبيا

Mohamedalzwawi09@gmail.com

للاستشهاد بالبحث:

محمد خليفة الزواوي، وائل سليم سويب، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية وفقاً للتشريع الليبي"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 33–46.

الملخص:

يسعى الباحث إلى وضع النظام القانوني للقضاء العسكري موضع البحث والتمحيص، وذلك من جانب الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحاكم العسكرية، خاصة بعد التعديلات الخطيرة التي أدخلها مجلس النواب الليبي على هذا الجانب بإصداره للقانون رقم 4 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية ومما لاشك فيه، ومما لا شك فيه أن هذا التعديل أثار الكثير من الجدل ليس فقط بتأثيره على الوسطين القضائي والسياسي، بل أيضا بمخالفة بعض مواده للمعاهدات الدولية التي تعنى بالحريات العامة وحقوق الانسان، مما أوجب وضعه على بساط البحث العلمي، واستخدم الباحث منهجا علميا يجمع بين الاستقراء والتحليل والنقد لدراسة كل ما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري وإبراز الثغرات والعيوب المتعلقة به، وقد توصل الباحث إلى نتيجة أن النظام القضائي العسكري في ليبيا بوضعه الحالي به بعض المخالفات والشوائب التي من المهم تدخل المشرع لتلافيها بشكل ملح.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري، الاختصاص النوعي، المحاكم العسكرية، حقوق الإنسان، التشريع الليبي.

Abstract:

The researcher seeks to put the legal system of military judiciary subject to research and scrutiny in terms of subject-matter jurisdiction of military courts. This especially after the significant changes made by the Libyan House of Representatives in law No.4 of 2017 which modified some provisions of the Military penal code and Military procedures. It is beyond doubt that these changes caused a lot of debate not only in legal and political circles but also because some of its provisions contradict the international treaties

that concerned with public freedoms and human rights. Therefore, it had to be subjected to academic investigation. The researcher used a scientific method that includes observation, analysis and criticism to understand everything related to the subject-matter jurisdiction of the military judiciary and to point out its gaps and defects. The researcher has concluded that the current military judiciary system in Libya has some violations and irregularities which require urgent intervention by the legislator to address them.
Keywords: Military Judiciary, Subject-Matter Jurisdiction, Military Courts, Human Rights, Libyan Legislation.

المقدمة:

إن من أهم أسس إرساء العدالة وضمان قضاء يتصف بالتطور والحداثة، ويبث روح الطمأنينة في نفوس المتقاضين، سلامة بناءه، وتنظيم محاكمه، بما يضمن تحقيق عدالة تصان بها الحقوق، ولايتأتى ذلك إلا من خلال كفاءة وقدرة القاضي في التعامل على ما يعرض عليه من أقضية، ومن أجل ذلك نشأت فكرة تخصص القاضي سواء على مستوى الدوائر المتخصصة في المحكمة الواحدة أو من خلال إنشاء محاكم ذات تخصص نوعي أو شخصي، وهو الأمر الذي يواكب هذا العصر الذي يتسم بتطور الأنشطة، واختلاف المجالات بكافة أنواعها، وما ينتج عن ذلك من تنوع الجرائم والمنازعات على مختلف مسمياتها، وقد اتجه المشرع الليبي في سياسته إلى إنشاء المحاكم الخاصة، وذلك حسب موضوع الجريمة ونوعها، وسنتناول في هذا البحث نموذج المحاكم العسكرية في التشريع الليبي من حيث أحد معايير الاختصاص والذي يعرف بالاختصاص الموضوعي أو النوعي وذلك بالشكل الذي يقتضيه البحث.

إشكالية البحث:

قام مجلس النواب الليبي سنة 2017م بسحب اختصاص نظر الجرائم الارهابية من القضاء العادي وأعطاه للقضاء العسكري وذلك بإصداره القانون رقم 4 لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكري والإجراءات العسكرية فهل كان موفقاً في سياسته؟ وهل كان القانون رقم 4 لسنة 2017م واضحاً في صياغته بحيث ينفي اللبس والغموض؟ وما لدلالة التي يعطيها إصدار قانون يمنح القضاء العسكري اختصاص نظر الجرائم الإرهابية، بغض النظر عن مرتكبيها عسكريين كانوا أو مدنيين؟

أهمية البحث:

يوفر البحث الفرصة في الاستفادة من النصوص التشريعية، والآراء الفقهية السابقة المتعلقة بالاختصاص الموضوعي أو النوعي وعلاقته بالنظام العام لمعرفة مدى إلزامية هذا النوع من القواعد كما يوفر الفرصة في نظر الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية بشكل واضح ومناقشتها لتلافي عيوب النصوص المنظمة لها.

أهداف البحث:

نهدف من خلال البحث في هذا الموضوع إلى التالي، معرفة الاختصاص الموضوعي وطبيعة القواعد المنظمة له في التشريع الليبي، تقييم سياسة المشرع الليبي فيما يتعلق بتنظيم القضاء العسكري واختصاصه الموضوعي، تقييم وتحليل إعطاء اختصاص نظر جرائم الإرهاب للقضاء العسكري.

المطلب الأول: ماهية الاختصاص الموضوعي.

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى والفصل في موضوعها ولذلك سنبحث في هذا المطلب فرعين، الأول في تعريف الاختصاص الموضوعي، والثاني في طبيعة الاختصاص الموضوعي.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الموضوعي:

أولاً: تعريف الاختصاص في اللغة: الاختصاص في اللغة مأخوذ من مادة خص: نقول اختص فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصه بالشيء إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم.[1]

ثانياً: تعريف الاختصاص اصطلاحاً: هو انفراد جهة قضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص دون سواها لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع.

ثالثاً: تعريف الاختصاص بالنسبة للتشريع الليبي: لم يضع قانون الاجراءات الجنائية ولا قانون المرافعات المدنية والتجارية أي تعريف للاختصاص النوعي وذلك رغم أن قانون الاجراءات الجنائية الليبي نظم الاختصاص في المواد من 188 إلى 204[2] إلا أنه لم يضع تعريفاً له، وبالتالي يبقى الفقه هو المرجع في تعريفه.

رابعاً: تعريف الاختصاص بالنسبة للفقه: هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص معين.[3]

خامساً: تعريف الاختصاص الموضوعي أو النوعي: هو الاختصاص الذي يتحدد بحسب موضوع الجريمة ونوعها.[4] ويعرف أيضا بأنه المعيار الذي يحدد اختصاص المحكمة بدعاوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بصرف النظر عن قيمتها.[5]

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الموضوعي:

يعتبر الاختصاص من النظام العام عندما يكون الهدف من تحديد المحكمة المختصة هو حماية النظام القانوني، فإذا كان تغيير المحكمة المختصة قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع أو النظام القانوني، فإن هذا الاختصاص يعتبر من النظام العام، كمثال، لا يمكن للأطراف الاتفاق على إحالة قضية جنائية إلى محكمة مدنية لأن ذلك سيؤثر على النظام العام،[6] وبالتالي فإن قواعد الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحاكم في التشريع الليبي يعتبر من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها ويترتب على كون الاختصاص الموضوعي من النظام العام ما يلي:

---

[1] هدى علي، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، 2013، ص8

[2] انظر: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول

[3] هدى علي، مرجع سابق، 2013، ص10

[4] معمر ميلاد الطوباشي، اختصاص القضاء العسكري بجرائم الإرهاب في ميزان القضاء الطبيعي، بحث مقدم للمؤتمر القانوني الأول، ص11

[5] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة،2001، ص240

[6] موقع عالم القانون، النظام العام بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي،3سبتمبر ص 202.

أولا: عدم القابلية للتنازل: فلا يجوز للأطراف التنازل عن مقتضيات الاختصاص الموضوعي أو النوعي المتعلقة بالنظام العام ولا الاتفاق على ما يخالفها.

ثانيا: إثارة القاضي للاختصاص من تلقاء نفسه: يحق للقاضي، بل يجب عليه، أن يثير مسألة الاختصاص الموضوعي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام، حتى وإن لم يثرها أحد الأطراف.

ثالثا: بطلان الحكم في حال مخالفة الاختصاص الموضوعي: إذا صدر حكم من محكمة غير مختصة موضوعا وكان الاختصاص موضوعي من النظام العام، فإن هذا الحكم يكون عرضة للبطلان وبالتالي، عندماُ يقال إن الاختصاص الموضوعي من النظام العام، فهذا يؤكد على أهمية احترام هذه القواعد كجزء أساسي من حماية النظام القانوني وضمان العدالة.

رابعا: التمسك بعدم الاختصاص: يجوز التمسك بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي او النوعي قضت المحكمة العليا أن المحاكم العادية هي الجهة صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل في كافة الجرائم بحيث لا يسوغ الفصل من هذه الولاية العامة بغير نص في القانون، والأصل أن المحاكم العسكرية لا تختص إلا بالجرائم العسكرية البحتة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية والتي يرتكبها الخاضعون لأحكامه وتختص استثناء بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى إذا ارتكبها الخاضعون لأحكامه داخل المعسكرات أو الثكنات والأماكن التي تشغل لأغراض عسكرية، وعلى ذلك نصت المادة (34) من القانون رقم (39) لسنة 1974م بإصدار قانون الإجراءات العسكرية، ولما كان مناط اختصاص المحاكم العسكرية غير قائم في هذه الدعوى فإن منعى الطاعن يكون في غير محله .[2]

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية في التشريع الليبي.

يقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للقضاء العسكري أن يكون معياره ارتكاب جرائم معينة دون اشتراط توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، ودون تطلب وقوعها في مكان معين، بل يتحدد الاختصاص في ضوء ماديات الجريمة ذاتها ونوعها، بما تمثله من ضرر أو تهديد لمصالح معينة عناها المشرع وكفل حمايتها.[3] وسنبحث في هذا المطلب الجرائم التي عدها المشرع الليبي جرائم عسكرية وخص المحاكم العسكرية بنظرها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية وفقا للقوانين المنظمة له.

يرتكز الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية وتعرف الجريمة العسكرية وفقا للمعيار الموضوعي على أنها: الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الجرم المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين أو من في حكمهم بسبب الوظيفة، فهي خطأ يمس مباشرة النظام العسكري ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بمصلحة القوات المسلحة[4]، وتتكون الجريمة

[1] محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،1990، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته ليبيا، ص142

[2] محمد الجازوي، المرجع السابق،1990، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته ليبيا، ص141

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1984، الطبعة الأولى، ص103_104

[4]التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية، جامعة بني وليد،2024، ص4. طارق نصر الدعيكي،

العسكرية من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي. فالركن المادي في الجريمة بشكل عام هو النشاط الاجرامي الذي يأتيه الشخص بالمخالفة لتكليف يفرضه القانون، والذي قد يأخذ شكل الاتيان بفعل أو الامتناع عن فعل، وهو ما يعبر عنه بالسلوك، ويترتب على ذلك أنه لا جريمة بدون ركن مادي، ولا تجريم لمجرد الأفكار أو النوايا ما دام أنها لم تتجاوز الباطن إلى فعل خارجي.[1]

ويلاحظ في القانون العسكري أن نسبة الجرائم السلبية تزيد عن نسبتها في القانون العام وهذا راجع إلى كثرة الواجبات والمهام التي يتسم بها هذا القانون، فكل تخلي عن الواجب أو الاهمال أو التراخي في التنفيذ يعد جريمة سلبية بمعايير هذا القانون.[2]ويمكن تقسيم الجرائم العسكرية من حيث مصدرها إلى:

الجرائم العسكرية البحتة: وهي التي تقوم على أساس عنصر من العناصر التي تختص بها الجرائم ذات الطابع العسكري، حيث تقوم على أساس صفة الفاعل وكذلك المصلحة المتضررة من الجريمة وهي المصالح العسكرية أو مصلحة النظام العسكري، حيث أن الجريمة العسكرية البحتة هي ما يعرف بالجريمة العسكرية بمفهومها الحقيقي والتي يجرمها فقط قانون العقوبات العسكري، ولا يوجد ما يجرمها من خلال نصوص قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له، وهي الجرائم المخالفة لواجبات الخدمة العسكرية والتي تمس بالنظام العسكري.

الجرائم العسكرية المختلطة: وهي الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية والتي تم النص عليها في القانون العسكري وكذلك في قانون العقوبات العام.

جرائم القانون العام: وهي الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية وتم النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له ولم تنص عليها التشريعات العسكرية.

ويلاحظ أن التقسيم للجرائم العسكرية من حيث مصدرها موجود في التشريع الليبي فنجد فيه الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة والمتعلقة بقانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، وفي الاتي نذكر الجرائم العسكرية في التشريع الليبي والتي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية في ليبيا:

نص القانون رقم (4) لسنة 2017 الصادر عن مجلس النواب بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974 والإجراءات العسكرية رقم (1) لسنة 1999 على الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون، الفقرة (1/ أ، ب، ت) على الاختصاص الموضوعي أو النوعي، أي أنواع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري، وذلك على النحو التالي:

المادة الثانية:

"تعدل المادة (45) من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2013 بحيث يكون نصها كالآتي:

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية وهي:

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1952، الطبعة الثانية، ص439

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1992، الطبعة الأولى، ص288

- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية.
- الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداء للواجب أو بسببه."

من خلال هذا التعديل قام المشرع الليبي بإلغاء واستبعاد الجرائم الواردة بالمادة (3/45) والتي تنص على:" الجرائم المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية رقم 71 لسنة 1972" وأيضا الجرائم الواردة بالمادة (4/45)، الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة.

أما الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية فعقوبات هذه الجرائم تقسم إلى أربعة أنواع كما نصت على ذلك المادة 1 من القانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية، وهذه الأنواع هي:

عقوبات اصلية: وهي عقوبة الإعدام واستبدال عقوبة الحبس بالحرمان من الأقدمية أو الاكتفاء بعقوبة الإحالة إلى نصف الراتب على أن تذكر في الحكم أسباب ذلك، ويستثنى من ذلك الفقرة الجرائم المخلة بالشرف، وعقوبة الحرمان من الأقدمية بتأخير ترقية الضابط عن التاريخ الذي يحل فيه دوره للترقية، وذلك بقدر المدة التي ينص عليها الحكم، ولا يجوز أن يترتب على الحكم تخطي المحكوم عليه في الترقية إلى الرتبة الأعلى أكثر من مرتين. وعقوبات تبعية: وهي الطرد والاخراج والاحالة الى قائمة نصف الراتب بالنسبة للضباط، والطرد وإسقاط الرتبة بالنسبة لضباط الصف والجنود. وعقوبات تأديبية: وهي اعتقال الثكنة وقطع الراتب والتوبيخ بالنسبة للضباط، ويجوز توقيع أي نوع من أنواع العقوبات التأديبية بالنسبة لضباط الصف والجنود.

والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية هي:

أولا: الجرائم المضرة بأمن الدولة وهي: جريمة الخيانة، وجريمة الانخراط في خدمة أجنبية، وجريمة تسليم المواقع العسكرية والعتاد أو التخريب، وجريمة معاونة العدو أو الاضرار بالجيش الليبي، وجريمة الغش في استلام الأسلحة والذخائر العسكرية، وجريمة عدم الاخبار عن الجرائم السابقة، وجريمة استغلال الجيش الليبي، وجريمة التسبب في محاصرة المعدات الحربية، وجريمة إطالة مدة النفير أو الاخلال بالواجبات العسكرية، وجريمة إتلاف الوثائق العسكرية، وجريمة تآمر الأجانب المستخدمين في الجيش الليبي مع العدو.

ثانيا: جرائم الأسر ومعاملة الجرحى والقتلى وهي: جريمة نكث الأسير عهده، وجريمة قتل الجريح أو إيذاؤه، وجريمة امتناع الأسير الليبي عن القتال، وجريمة الاستيلاء على أموال القتلى أو الجرحى.

ثالثا: الجرائم المخلة بالنظام العسكري وهي: الجرائم ضد الآمرين أو الأعلى رتبة، وجرائم تجاوز الاختصاص وإساءة استعمال السلطة، وجرائم أخرى مخلة بالنظام العسكري، كالتغاضي عن أفعال الأدنى رتبة، والزواج دون إذن، أو الزواج من أجنبية، والتدخل في الأمور السياسية.

رابعا: الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية وهي: جرائم الهروب والغياب.

خامسا: جرائم التمارض والتحايل للتخلي عن الخدمة العسكرية.

سادسا: جرائم الاخلال بشؤون الخدمة كالغش وتوزيع المؤن الفاسدة.

سابعا: جرائم الأموال كالنهب والتخريب.

ثامنا: الجرائم المخلة بالشرف العسكري كتعاطي الخمور.

تاسعا: الجرائم التأديبية: وهي أفعال التقصير أو الإهمال التي تخل بالضبط أو النظام العسكري.

أما الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فهي:

أولا: الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة: ومنها: رفع الليبيين السلاح ضد الدولة، ودس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضد ليبيا، ودس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي، والتجنيد ضد دولة أجنبية أو إتيان أعمال عدوانية ضدها، والارتشاء من الأجنبي، والمساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها، وإفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس والتسلل إلى الأماكن العسكرية.

ثانيا: الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي: ومنها: تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها، واغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها دون حق، واستعمال القوات مخالفة لأوامر الحكومة.

ثالثا: الجنايات والجنح ضد الدولة الأجنبية: ومنها: الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية، والاعتداء على حرية رؤساء الدول الأجنبية، والعيب في ذات رؤساء الدول الأجنبية، والاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية، والاعتداء على علم دولة أجنبية أو شعار من شعائرها.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداء للواجب أو بسببه، فيعني هذا النص أنه إذا ما قام أحد الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكرية بارتكاب فعل يعتبر جرما وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكان ارتكابه للفعل اثناء قيامه بعمله أو بسببه، فإن اختصاص الفصل في جرمه يكون للمحاكم العسكرية.

هذا بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية، أما بخصوص الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، فإنه خلافًا لقانون الاجراءات العام الذي يتيح لمن لحقه ضرر من جريمة أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها، فقد قطعت المادة (110) من قانون الاجراءات الجنائية العسكري في ذلك بنصها على أنه: "لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية". ويرجع عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، إلى أن ايجاد هذا النوع من المحاكم اقتضته طبيعة النظام بالقوات المسلحة، حيث يعتبر قضاءً خاصا، ولا يجوز التوسع في اختصاصاته، فالقاعدة في هذه المحاكم أن تقتصر سلطتها على نظر الدعوى الجنائية.[1]

[1] عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، اختصاص القضاء العسكري وفقا لمشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص143

كما تنص المادة (39) من قانون الاجراءات الجنائية العسكري، على أنه: " إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن القضية المعروضة أمامها من القضايا التي تختص بالفصل فيها محكمة أخرى، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص، وترسل أوراق القضية إلى المدعي العام للتصرف، وتكون أحكام المحكمة الصادرة بعدم الاختصاص قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

ومن الملاحظ من خلال دراسة هذا المطلب أن المشرع الليبي اتجه في تعديلاته الأخيرة وفق القانون رقم 4 لسنة 2017 إلى تضييق نطاق الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري حيث ألغى عددا من الجرائم التي كانت منظورة أمام القضاء العسكري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومن خلال نفس القانون اتجه إلى توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري، وذلك بأن أسند إليه اختصاص نظر الجرائم الإرهابية، ومنح هذا الاختصاص للقضاء العسكري هو ما سنسلط الضوء عليه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: اسناد اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية.

نص القانون رقم (4) لسنة 2017 الصادر عن مجلس النواب بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974 والإجراءات العسكرية رقم (1) لسنة 1999 على الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على الاتي:" تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013م، بحيث يكون نصها على النحو التالي: تسري أحكام هذا القانون على:

- العسكريين.
- المستدعين للتدريب العسكري العام.
- المدنيون العاملون بالجيش الليبي في حالة النفير.
- الأسرى العسكريين.
- المليشيات المسلحة.
- مرتكبي جرائم الإرهاب".

في حين أن نص المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2013 قبل تعديلها بموجب القانون رقم (4) لسنة 2017 كانت على النحو التالي: "تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري بحيث يجري نصها على النحو التالي:

الاشخاص الخاضعون لهذا القانون.

تسري أحكام هذا القانون على:

العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974م.

الأسرى العسكريين النظاميين."

يلاحظ بعد الاطلاع على التعديل الذي قام به مجلس النواب الليبي على هذه المادة أنه أضاف مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى الذين يخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري وبالتالي فإنه سحب اختصاص نظر جرائم الارهاب من القضاء العادي وجعله اختصاصا للقضاء العسكري، فما المقصود بجرائم الإرهاب؟ وما القانون الذي ينظمها؟ وهل كان المشرع موفقاً في سياسته؟ ولماذا؟ وهل كان القانون رقم 4 لسنة 2017م واضحاً في صياغته بحيث ينفي اللبس والغموض؟ وما لدلالة التي يعطيها إصدار قانون يمنح القضاء العسكري اختصاص نظر جرائم الارهاب بغض النظر عن مرتكبيها عسكريين كانوا أو مدنيين؟ سنبحث هذه الأسئلة في الفقرات التالية:

أولا: ا لمقصود بجرائم الإرهاب والقانون الذي نظمها.

نصت المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2014م الصادر بشأن مكافحة الإرهاب على تعريف الجريمة الإرهابية فعرفتها بأنها: هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون، والقانون الذي نظم جرائم الإرهاب هو القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.

ثانيا: مدى توفيق المشرع في سياسته بمنح اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للقضاء العسكري.

لم يكن المشرع الليبي موفقا في سياسته بمنح اختصاص نظر الجرائم الإرهابية وذلك لأسباب هي:

1- أن محاكمة المدنيين عسكريا يعد مخالفا للأعراف الدولية التي وقعت عليها دولة ليبيا سابقًا، وفقا للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، وأن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، كما ورد في المادة (26) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تعتبر ليبيا إحدى الدول الموقعة عليه، أنه يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم". وقد أوضحت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه الحقوق في مبادئها وأدلتها الإرشادية المتعلقة بكفالة الحق في المحاكمة العادلة، حيث قالت اللجنة: يجب أن يقتصر الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية على المخالفات عسكرية الطابع تماما.

2- أن مجلس النواب الليبي من خلال هذا التعديل كان يهدف لتلبية رغبات بعض الأطراف السياسية والتي أرادت استغلال هذا العديل لمحاكمة المدنيين المعارضين وتحويلهم لمحاكمات عسكرية صورية تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين وتوجيه تهم فضفاضة تتعلق بالإرهاب لهم بذريعة قانون مكافحة الإرهاب، ومن ذلك ما نشرته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في " تقرير بتاريخ 22 مايو 2020 ذكرت فيه أن 17 مدني تمت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية في شرق ليبيا، حكم على 13 منهم بالإعدام من قبل المحكمة ببنغازي، وأربعة آخرين من محكمة البيضاء.

ومن بين أولئك المدنيين الذين صدرت في حقهم أحكام من المحكمة العسكرية، الصحفي اسماعيل بوزريبة الزوي " الذي اختطف في ديسمبر 2018 من قبل الأمن الداخلي في اجدابيا، وتم اخفاؤه قسريا ولم يعرض على النيابة طيلة 20 شهرا من سجنه في

سجن عسكري ببنغازي، ومن ثم حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما، بتهمة تعاونه مع احدى القنوات التلفزيونية المعارضة للسلطات في شرق ليبيا.

وايضا قضية الناشطة هند عبد العزيز محمد النعاس التي تم اعتقالها تعسفيا من مدينة درنة في 13 فبراير 2020، وتم احالتها الى النيابة العسكرية درنة ومن ثم أحيلت بعد عشرة أيام الى سجن عسكري في بنغازي، دون أن تتحصل على أي نوع من الضمانات القانونية ولم يتم السماح للعائلة أو محامي الدفاع مقابلتها لمتابعة سير القضية وأسباب الاعتقال.

3- أن الضوابط المتعلقة بالقضاة العسكريين في ليبيا تشوبها بعض الشوائب ونوضح ذلك في الاتي:

الضابط الأول: التأهيل، إن تأهيل القضاة العسكريين في ليبيا غير متناسب مع طبيعة مثل هذه الجرائم (الجرائم الإرهابية) حيث وبمطالعة نصوص قانون الإجراءات العسكري نجده لا يشترط فيمن يتولون القضاء في المحاكم الدائمة، والعليا العسكرية . إذا ما استثنينا العضو المجاز في القانون – أي شروط سوى أن يكونوا من العسكريين، وهو ما يمكن ملاحظته من القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية وتحديدا في نص المادة 37 والتي تنص على" المحكمة العليا. يشكل أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع المحكمة العليا من خمسة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً على ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن عشر سنوات ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون، ويجوز ندب قاضي لا تقل درجته عن وكيل محكمة استئناف أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلًا من العضو المجاز في القانون." وفي نص المادة 38 من نفس القانون والتي تنص على" المحاكم الدائمة بالشعب المسلح. تشكل بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع المحاكم الدائمة وتتألف كل منها من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً ويجب ألا تقل خدمة كل منهم عن خمس سنوات ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون، ويجوز ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة، بدلًا من العضو المجاز في القانون. وتختص هذه المحاكم بالفصل فيما يحال إليها من جرائم طبقاً لهذا القانون." ومن ثم فليس هناك ما يمنع أن يتولى وظيفة القضاء في هذه المحاكم، أشخاص يفتقرون القدرة، والكفاءة، أو لا يجيدون حتى القراءة والكتابة، كبعض العسكريين من حاملي الرتب الدنيا من غير الضباط وإن كان غالب من يتولون ذلك ضباط. (ويعد ذلك نقيصة ينبغي على المشرع تداركها بالنص صراحة على أن يكون قضاة المحاكم العسكرية من ضباطها، مع اشتراط المؤهل القانوني في أكثر من عضو من أعضاء المحاكمتين الدائمة والعليا، وخاصةً في هذه الأخيرة باعتبارها درجةً أخيرة للتقاضي، مختصة بنظر الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية. ونهيب هنا بمشرعنا الليبي ضرورة تعديل قانون الإجراءات العسكري بحيث يصبح شرط الحصول على مؤهل قانوني مطلوب في جميع أعضاء المحاكم العسكرية)[1].

الضابط الثاني: الاستقلال، تستوجب المحاكمة العادلة تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعاوى بالاستقلالية[2]،و استقلال القضاة يعني تجردهم وتحررهم من أي تدخل في أحكامهم، أو تأثير عليهم، بحيث لا يخضعون في أحكامهم لغير

[1] معمر الطوباشي، مرجع سابق، ص14

[2] المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم1، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، ص15

ضمائرهم والقانون.[1]وهذا قد لا يتأتى بالنسبة لقضاة المحاكم العسكرية في ليبيا إذ نجد أن تعيينهم يتم عن طريق السلطة التنفيذية المتمثلة هنا في وزير الدفاع ونصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم 11 لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي والتي نصت على" إصدار القرارات المتعلقة بتعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية بناء على ترشيح رئيس الأركان العامة.

الضابط الثالث: حياد القاضي، ويقصد به" أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعمل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف "[2]. وما يشوب هذا الضابط من خلل بالنسبة للنظام القضائي العسكري هو أن قانون الإجراءات الجنائية العسكري قد أورد حالات عدم صلاحية القاضي على سبيل المثال لا الحصر في مادته السابعة والأربعين والتي نصت على" يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. وللخصوم رد هيئة المحكمة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز رد أعضاء النيابة أو مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى، ويجوز لرئيس أو عضو المحكمة إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة للفصل فيه." تاركا المجال لإعمال الأحكام العامة في القوانين الأخرى.

مجمل القول: أنه ومن خلال ما سبق يتضح أن القضاء العادي أقدر وأكفأ لنظر هذا النوع من الجرائم (الجرائم الإرهابية) سواء كان ذلك بالنظر إلى النصوص أو القضاة من القضاء العسكري وذلك ما دعانا إلى القول بعدم توفيق المشرع في اسناده اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للقضاء العسكري.

4- أن جرائم الإرهاب غالبا ما تكون جرائم متشعبة ومعقدة وتحتاج وقتا لجمع معالمها وتحليل أدلتها، وهو ما يتعارض مع طبيعة القضاء العسكري والذي يتسم بسرعته وهو الأمر الذي إذا طبق على جرائم الإرهاب يكون ظلما للأبرياء وهضما لحقوقهم في محاكمة عادلة وبالتالي نرى أن المحاكم العادية هي الاجدر بنظرها.

5- إن القضاء العسكري ليس هو القضاء الطبيعي للمدنيين، ولا يمكن بأي ذريعة كانت انتزاع المواطنين المدنيين من قاضيهم الطبيعي، فلكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وفقاً للدستور، وبالتالي فإنه من غير المشروع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ثالثا: عدم وضوح القانون رقم 4 لسنة 2017م في صياغته.

[1] معمر ميلاد الطوباشي، معيار القاضي الطبيعي في المحاكمات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016، ص146.

[2] خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق،2013م، ص8

يعتبر القانون رقم 4 لسنة 2017م في اسناده جرائم الإرهاب للقضاء العسكري غير واضح ويعتريه الغموض فلم يورد جرائم الإرهاب في المادة الثانية والتي نصت على الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العسكرية فأهمل ذكرها عندما ذكر المادة التي تضمنت معيار الاختصاص الموضوعي وذكرها في المادة 1 والتي تضمنت معيار الاختصاص الشخصي، وكان الأجدر والأليق ذكرها (جرائم الإرهاب) في المادة الثانية مع جملة الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بالفصل فيها مهما كان مرتكبها.

رابعا: ا لدلالة التي يعطيها إصدار قانون يمنح القضاء العسكري اختصاص نظر جرائم الارهاب بغض النظر عن مرتكبيها عسكريين كانوا أو مدنيين.

لا شك أن إصدار قانون يمنح القضاء العسكري اختصاص نظر جرائم الارهاب بغض النظر عن مرتكبيها عسكريين كانوا أو مدنيين وبشكل عام توسع اختصاص القضاء العسكري في أي دولة لهو مؤشر على دكتاتورية هذه الدولة ومناهضتها للحريات وحقوق الانسان، خاصة إذا ما رأينا أنه استخدم لهضم الحقوق والظلم على أرض الواقع كما ذكرنا سابقا بشأن الصحفي عبد العزيز الزوي والناشطة هند النعاس وغيرها الكثير مما ذكرته التقارير الدولية وتقارير المحاكمات العسكرية للمدنيين في شرق ليبيا[1].

الخاتمة:

وبعد تنقل ضمن موضوع بحثنا نصل إلى الخاتمة والتي نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها.

النتائج:

- قواعد الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية تعتبر قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه ويجوز اثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- يقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للقضاء العسكري أن يكون معياره ارتكاب جرائم معينة دون اشتراط توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، ودون تطلب وقوعها في مكان معين، بل يتحدد الاختصاص في ضوء ماديات الجريمة ذاتها ونوعها، بما تمثله من ضرر أو تهديد لمصالح معينة عناها المشرع وكفل حمايتها.
- إصدار المشرع للقانون رقم 4 لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية كان مخالفا للأعراف والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها ليبيا في السابق.
- إصدار المشرع للقانون رقم 4 لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية كان بتأثير واضح من أطراف سياسية ولأغراض معينة وهو مالا يجب أن يكون.
- الضوابط المتعلقة بالقضاة العسكريين في ليبيا تشوبها بعض الشوائب وهذا ما قد يؤدي إلى التأثير في كفاءتهم واستقلالهم وحيادهم عند النظر في المنازعات.
- إن اختصاص المحاكم العسكرية بنظر جرائم الإرهاب في التشريع الليبي يكتنفه الإبهام والغموض نتيجة عدم وضوح صياغة القانون رقم 4 لسنة 2017م.

[1] انظر: تقرير المحاكمات العسكرية للمدنيين في شرق البلاد، الصادر في6 سبتمبر 2020م، /ttps://lcw.ngoموقع

- إصدار قانون يمنح القضاء العسكري اختصاص نظر جرائم الارهاب بغض النظر عن مرتكبيها عسكريين كانوا أو مدنيين وبشكل عام التوجه إلى محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في أي دولة لهو مؤشر على دكتاتورية هذه الدولة ومناهضتها للحريات وحقوق الانسان.

التوصيات:

1- إلغاء محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وذلك بإلغاء الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 2017م والتي بموجبها أعطي القضاء العسكري اختصاص محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب مدنيين كانوا أو عسكريين.

2- العمل على إصدار قانون للقضاء العسكري أو تعديل القانون الحالي في ليبيا، بشكل يهدف إلى الإصلاح الهيكلي والتشريعي للقضاء العسكري، بحيث يضمن استقلاله عن السلطة التنفيذية وينظم اختصاصه بشكل واضح.

3- إجراء التعديل التشريعي المناسب الذي يجعل المحكمة العليا العسكرية دائرة من ضمن دوائر المحكمة العليا الليبية، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

4- تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئات القضائية العسكرية، من نيابات ومحاكم، والادارات القانونية التابعة للهيئة العامة للقضاء بالقوات المسلحة، بالشكل الذي يرفع من كفاءتهم.

5- العودة للعمل بمقتضى المادتين (24) و (25) من القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.

قائمة المراجع

فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، الطبعة الأولى،2001.

محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى،1990.

مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1984.

رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1952.

فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 1992.

معمر ميلاد الطوباشي، معيار القاضي الطبيعي في المحاكمات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016.

هدى علي، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائرpdf، 2013.

معمر ميلاد الطوباشي، اختصاص القضاء العسكري بجرائم الإرهاب في ميزان القضاء الطبيعي، pdf،

خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية وإجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، pdf،2018.

عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، اختصاص القضاء العسكري وفقا لمشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، pdf، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق،2013م.

لتمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائيةpdf ، جامعة بني وليد،2024. طارق نصر الدعيكي،